التكيف القانوني للتحريض الاعلامي على الانتحار في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي وتدابيره الوقائية

أ.م.د مهدي خاقاني اصفهاني
أستاذ مساعد في القانون الجنائي بأكاديمية البحوث والتنمية للعلوم الإنسانية (سمت)، طهران، إيران.
الباحث: كاظم حسن عبد الرضا
طالب دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في إيران
khaghani@samt.ac.ir

الملخص:

ان هذه المقالة تقدم رؤية حول ما يتعلق بالتكييف القانوني لجريمة التحريض الإعلامي على الانتحار في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وكذلك التطرق للتحريض الإعلامي في الشريعة الاسلامية، وما يميزه عن الجرائم الاخرى لما يتمتع به التحريض الإعلامي من ميزة العلانية التي تجعله مختلفاً واكثر ضرراً واكثر توسعاً وانتشاراً بسبب التطور الالكتروني والتكنولوجي الحاصل من غيره من الجرائم مع تبيان السند القانوني حول تجريم الإعلام التحريضي الذي يحرض على الإنتحار، والنظريات التي طبقت لتكييف الجريمة، ووجوب ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد او تقليل التحريض الإعلامي على الانتحار وكل ما يتعلق بهذه الجريمة. فاعتمدت المقالة بشكل كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضع البحث والعمل على تقييمها بترجيح الاصلح منها، وكذلك بيان التشريعات التي تجرم الانتحار من عدمه من بيان التشريعات التي ذكرت وسائل التحريض على سبيل الحصر والتشريعات التي جعلتها على سبيل المثال كالمشرع الفرنسي اولا والمشرع العراقي والمصري اخيراً. حيث تنبع أهمية هذه المقالة في أن التحريض الإعلامي لايزال من أكثر الموضوعات تطوراً في عصرنا الحالي ونقاشاً في قوانين العقوبات، وذلك نظراً للطبيعة المميزة التي يتمتع بها المحرض الإعلامي عن غيره، والذي يقوم بإيجاد الفكرة وتأثيرها على شخص آخر دون ان يشترك بالركن المادي من الانتحار، وحمله الشخص على الانتحار مما يجعله يتميز بخطورة خاصة تستوجب النظر لها بصورة مستقلة وكذلك توضيح خطورة جريمة التحريض الإعلامي لما لها من خطورة كبيرة على المجتمع، فأن نشاط المحرض الإعلامي أكثر اتساعاً من نشاط المحرض بوسيلة اخرى مما يستوجب بحثها تأصيلياً وبيان والتكييف القانوني له وطرق التدابير الوقائية له.

الكلمات الافتتاحية: التحريض، الإعلام الانتحار ،الاشتراك.

Legal adaptation of media incitement to suicide in Islamic law, positive law, and its preventive measures

Prof. Dr. Mehdi Khaghani Isfahani
Assistant Professor of Criminal Law &Criminology, The Institute for Research and Development in the Humanities (SAMT), Tehran, Iran
Kadhim Hasan Abdulridha
Dhi Qar Governorate Council

Summary:

This article presents a vision regarding the legal adaptation of the crime of media incitement to suicide in positive law and Islamic law, as well as addressing media incitement in Islamic law, and what distinguishes it from other crimes because media incitement has the advantage of publicity, which makes it different, more harmful, and more widespread and widespread. Because of the electronic and technological development occurring in other crimes, with an explanation of the legal basis for criminalizing incitement media that incites

suicide, and the theories that have been applied to adapt the crime, and the necessity of taking the necessary measures to limit or reduce media incitement to suicide and everything related to this crime. The article relied heavily on following the descriptive analytical approach. The researcher adopted the descriptive analytical approach, which aims to describe and analyze the legal texts related to the subject of the research and work on evaluating them by preferring the most appropriate ones, as well as explaining the legislation that criminalizes suicide or not, by explaining the legislation that mentioned the means of incitement as an example. And the legislation that made it, for example, like the French legislator first and the Iraqi and Egyptian legislator last. The importance of this article stems from the fact that media incitement is still one of the most developed topics in our current era and is discussed in penal laws, due to the distinctive nature that the media instigator enjoys from others, who creates the idea and influences it on another person without participating in the physical element of suicide. And causing a person to commit suicide, which makes it characterized by a special seriousness that requires looking at it independently, as well as clarifying the seriousness of the crime of media incitement because of its great danger to society. The activity of the media instigator is more extensive than the activity of the instigator by other means, which requires its fundamental research, clarification, legal adaptation to it, and methods of preventive measures. for him.

Introductory words: incitement, suicide media, participation.

المقدمة :

التحريض الاعلامي على الإنتحار هو احد المواضيع الهامة التي استقطبت اهتمامات المجتمعات في الآونة الأخيرة من عصرنا الحالي، وذلك طردياً مع شيوع ظواهر أخرى سببها الإعلام والذي احدى جرائمه هو التحريض على الإنتحار، و لوحظ قلة الدراسات في بيان اسباب وآلية ووسيلة التحريض الإعلامي على الإنتحار فالجرائد والاخبار والمواقع الالكترونية الصادرة في العراق والعالم اجمع لا تخلو من يوم لآخر من حوادث الإنتحار، والتي اخذت تمس اغلب فئات المجتمع انطلاقاً من الشباب إلى الشيوخ مرورا بأرباب الأُسر وحتى الأطفال ولعل اطلاعنا على جانب واحد من جوانب موضوع الاسباب الإعلامية الإنتحار في السابق، فاغلب الإحصائيات الواردة تبين أن هذه الظاهرة وصلت الى ابعد الحدود مما يستوجب الوقوف عليها وبيان اسبابها والوقاية منها واتخاذ تدابيرها الاحترازية.

ولاشك ان ظاهرة خطيرة مثل التحريض الإعلامي على الإنتحار الذي هدد وله مساس مباشر بالحياة اليومية للإنسان في أي مكان من بقاع العالم تتوفر فيه وسائل الإعلام وطرق نشرها، وتتجلى تلك الخطورة في أن الأفعال والمنشورات الإعلامية التحريضية على الإنتحار التي تحدث في أي مكان في العالم قد أصبحت آفة في العالم أجمع، حيث أصبحت اساليب وآليات وصور التحريض الإعلامي في الفترة الأخيرة مؤثرة جداً، وتسبب عنها اعمال انتحارية كثيرة فقد تقع جريمة التحريض الإعلامي بصورة عامة دون تحديد من يقع عليه التحريض ويقع بعدها المنتحر بالواقعة بتدخل المحرض واقناعه بإيقاع الإنتحار، حينئذ نكون أمام جريمة تحريض اعلامية غير مستهدفة شخص بحد ذاته.

فالفرد حين يتلقى مثير خارجي بسبب التحريض الإعلامي مهما كان، فيقوم بمعالجته ذهنياً و تختلف هذه المعالجة من شخص لآخر حسب عوامل ذاتية متعلقة بالشخصية مثل الخبرة، المهنة والتكوين، وعوامل أخرى ليست ذاتية مثل العائلة والمجتمع،

وكذلك نوع الاعلام وطريقته في ايصال هذا التحريض ونتيجة هذه المعالجة يحصل التأثر المؤدي الى الإنتحار.
ولذلك فإن التحريض الإعلامي يقوم على أركان وعناصر وصور هامة باعتباره جريمة اعلامية غالباً ما تكون علنية، وخاصة مثل أي جريمة كانت قد تقع، حيث يقوم التحريض الإعلامي من خلال إيعاز شخص لآخر بارتكاب جريمة الإنتحار من خلال وسائل الاعلام المتنوعة لخلق فكرة الإنتحار وزرع بذورها لديه لتصميم الفاعل على الإقدام بمباشرة انهاء حياته وتحقيق النتيجة الإجرامية، وأن فقهاء القانون تناولوا بالبحث والتحليل والرصد هذه الجريمة سابقاً بصورة عامة قبل التطور الحاصل الان وتوسع وسائل الاعلام مما يستوجب ان يضعوا حلولاً لها، لذلك سوف نعتمد بصفة أساسية على القانون الوضعي في وصف هذه الجريمة، ومن ثم معرفة رأي الشريعة الإسلامية بذلك، مع بيان وجه الالتقاء والاختلاف بينهما.
فمثلاً لم يعاقب المشرع العراقي على الانتحار ولا على الشروع فيه بل عاقب من يحرض او يساعد على الانتحار وذلك في المادة (408) من قانون العقوبات العراقي وتعد هذه الجريمة خاصة وذلك لان المشرع خرج فيها عن القواعد العامة حيث عاقب المساعد والمحرض رغم ان المنتحر او الشارع في الانتحار غير معاقب وهو خروج على القواعد العامة في المساهمة الجنائية.

المبحث الاول:
التكييف القانوني

يقصد بالتكييف القانوني هو "رد واقعة الدعوى الى النص القانوني الذي يؤثمها"1 وكذلك "يفترض التكييف القانوني للوقائع ثبوتها وصحة نسبتها إلى المتهم، وينتهي باعتباره العلاقة بين تلك الوقائع وبين القانون – بمنح الوقائع "اسماً قانونياً" ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها لهذا الاسم فالتكييف يشكل من الناحية النفسية حكماً حقيقياً هو عصب الحكم القضائي الصادر بلا شك. وتتوقف صحة الاسم القانوني الممنوح للوقائع على الامساك المنضبط للعلاقة التي تربط هذه الوقائع بقواعد قانون العقوبات".2
كما عُرِف التكييف القانوني (للواقعة الجنائية) بأنه "ردها الى اصل نص القانون واجب التطبيق عليها ويكون في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات بردها الى نوع دون غيره من بين هذه الانواع الثلاثة بما يترتب على ذلك من آثار ضخمة في قانون العقوبات فضلاً عن الإجراءات الجنائية حيث تظهر آثار التكييف بوجه خاص.3
كما يُعرف بأنه "تكييف الوقائع التي تقوم عليها الجريمة هو اعتبارها غير مشروعة في نظر قانون العقوبات أي انها ذات صفة اجرامية.4
كما عُرف بانه "عمل قانوني إلزامي يقوم به القاضي يتفهم الواقعة ويحدد عناصرها ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره ويطبق احدهما على الاخر ويصف الواقعة وصفا قانونيا، على ان تكون نقطة البدء في التكييف من الادنى (الواقعة) إلى الأعلى (القانون) حيث يفترض فهم القانون في الواقع، وهذا لا يتحقق الا بفهم الواقعة اولاً".5
و يُعرف بأنه "الحكم على الفعل الصادر عن الجاني بانه يطابق النموذج القانوني للجريمة".6
ومن خلال التطرق لهذه التعاريف يمكننا الان تحديد معنى التكييف بان يكون هو تحديد الأنموذج القانوني لجريمة التحريض الإعلامي على الإنتحار وفحص واقعة التحريض الإعلامي المرتكبة وحصول تماثل بينهما وبين وصف الواقعة المرتكبة بالوصف الذي حدده القانون.
لذا فأن التكييف القانوني "هو تكييف القاضي للواقعة بالوصف الذي نص عليه القانون، فالقاضي يتوخى معاني القانون، من حاصل فهم الواقع لما هو معروض امامه، فيرد هذا الواقع

الى حكم القانون، وهذا مفاده ان تكييف القاضي للوقائع هو عملية قانونية، دون ان يكون مقيداً بتكييف المدعي، فالمدعي يكيف الواقعة بما يتفق مع مصلحته والمدعى عليه ينازع مع هذا التكييف، ويكفيها تكييفاً اخر بما يتفق ومصلحته، ولكن في نهاية المطاف يجب على القاضي فهم الواقعة ثم يكيفها التكييف القانوني السليم.7

فإذا اكمل القاضي المختص التكييف القانوني للوقائع تكييفاً قانونياً "فإنه يرجع الى القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وينزل حكمها على الوقائع التي كيفها، فتكييف الوقائع هو تطبيق القانون عليها ومن ثم فهو عملية قانونية اجتهادية، لا نزاع في انه يخضع لرقابة محكمة التمييز ضد الطعن في الاحكام".8

وعلاوة على كل ما تقدم يتضح لنا إن مسألة التكييف القانوني للتحريض الإعلامي ليست بهذه البساطة، لأن القانون الوضعي قابل للنقص والابهام والغموض وعدم الوضوح، في الوقت الذي يكون فيه القانون الوضعي عرضةً للتغيير المستمر، والنص القانوني الوضعي هو احدى الوسائل لإيصال المشرع الى الغاية التي يقصدها، ولكن قد لا تنجح هذه الوسيلة في ايصال الهدف الذي يرمي اليه، "من هنا تبدأ مهمة القاضي في السعي الى تحديد المعنى والهدف الذي قصده المشرع من خلال عبارات النص ليكون صالحاً للتطبيق في ضوء واقع الحياة وظروفها، فالعملية التي من خلالها يستخلص القاضي قصد المشرع هي تفسير نصوص القانون والحدود الواجبة الالتزام، فالتفسير يهدف الى إيضاح معنى النص، فإذا كان يتسم بالوضوح، فإنه لا لبس في تطبيقه، ولكن اذا كان يكتنفه الغموض فانه يحتاج الى تفسير، أي تحديد قصد المشرع من خلال جلاء الغموض والوصول الى معناه ومدلوله".9

"ويذهب بعضهم"10 "الى ان التفسير هو وضع القاعدة الجنائية، وهي بطبيعتها عامة ومجردة مقابل الوقائع المادية التي تبدو في واقع الحياة، وعليه فالتفسير هو عملية تهدف الى تحديد مضمون القاعدة بالنسبة الى الوقائع المادية التي تندرج تحتها، في حين يذهب بعضهم الاخر"11 "الى ان التفسير معناه الوقوف على حقيقة إرادة المشرع من خلال الفاظ النص المراد تفسيره على نحو يجعله صالحاً للتطبيق على الوقائع المادية المراد تطبيقه عليها، اذ ان التفسير هو عملية ذهنية بصرف النظر عن نوعه، تقوم باستعمال كل الوسائل اللازمة للوصول الى انطباقه على الوقائع عن طريق ازالة الغموض والابهام، ويبدأ ذلك من حيث فهمه وادراكه وتكييفه الى لحظة التطبيق الفعلي واصدار الحكم فيه".12

المبحث الثاني :

عقوبة التحريض الإعلامي على الإنتحار

تضمنت اغلب التشريعات الجنائية "نفي الصفة الجرمية عن فعل الانتحار والشروع فيه وهذا الامر يؤدي بنا الى نتيجة الا وهي عدم تصور وقوع الاشتراك في الانتحار ايضا حيث ان من اركان الاشتراك ان يكون محله غير مشروع"13 وبما أن التحريض الإعلامي من أخطر الأفعال الجرمية التي تؤثر في المجتمع سواء كان هذا التحريض بصورة الاشتراك بالجريمة أو كجريمة مستقلة كما في القوانين الوضعية أو بالمباشرة والتسبب في الشريعة الاسلامية، فالمحرض الإعلامي هو واضع الأساس لجريمة الانتحار والغارس لهذه البذرة، وشر والإجرام في نفس الشخص البريء الذي لم يكن بذهنه أن يقبل على الانتحار والجرم الذي حُرض عليه محققاً بذلك غرضه وغايته بما يتمتع به من إمكانات إعلامية او مالية أو وظيفية أو اجتماعية، أو ما يتميز به من قدرة على الخداع بهذه الوسيلة، فالجريمة قد لا تقتصر على فاعلها الأصلي فقط، بل قد يوجد لها المخطط والممول والداعم.

و الخطورة تكمن في بعض صور الجريمة التي يرتكبها الشخص بعد أن أوزع له شخص آخر وحثه وحضه عليها، وهذا الذي قام بالانتحار نتيجة التحريض الإعلامي قد لا تكون له أي نية انية او سابقة للانتحار لولا ذلك الحث والتحريض الإعلامي.

فقد يكون المحرض الاعلامي بعيداً عن الأضواء ولا يعلم عنه أحد، ويحرص لارتكاب الجرائم وهو نائي عنها، ويحقق قصده منها دون أن تكون له يد أو فعل ظاهر.

والطبيعة القانونية له، حيث أنه يشكل جريمة قائمة بذاتها أحياناً، وذلك وفقاً لقانون العقوبات، "فإن هناك نصوص على تجريم فعل التحريض في بعض القوانين الخاصة"14 وذلك لأهميتها في قانون العقوبات.

تضمنت اغلب التشريعات الجنائية "نفي الصفة الجرمية عن فعل الانتحار والشروع فيه وهذا الامر يؤدي بنا الى نتيجة الا وهي عدم تصور وقوع الاشتراك في الانتحار ايضا حيث ان من اركان الاشتراك ان يكون محله غير مشروع"15 وبما أن التحريض الإعلامي من أخطر الأفعال الجرمية التي تؤثر في المجتمع سواء كان هذا التحريض بصورة الاشتراك بالجريمة أو كجريمة مستقلة كما في القوانين الوضعية أو بالمباشرة والتسبب في الشريعة الاسلامية، فالمحرض الإعلامي هو واضع الأساس لجريمة الانتحار والغارس لهذه البذرة، وشر والإجرام في نفس الشخص البريء الذي لم يكن بذهنه أن يقبل على الانتحار والجرم الذي حُرض عليه محققاً بذلك غرضه وغايته بما يتمتع به من إمكانات إعلامية او مالية أو وظيفية أو اجتماعية، أو ما يتميز به من قدرة على الخداع بهذه الوسيلة، فالجريمة قد لا تقتصر على فاعلها الأصلي فقط، بل قد يوجد لها المخطط والممول والداعم.

فقد يكون المحرض الاعلامي بعيداً عن الأضواء ولا يعلم عنه أحد، ويحرص لارتكاب الجرائم وهو نائي عنها، ويحقق قصده منها دون أن تكون له يد أو فعل ظاهر.

والطبيعة القانونية له، حيث أنه يشكل جريمة قائمة بذاتها أحياناً، وذلك وفقاً لقانون العقوبات، "فإن هناك نصوص على تجريم فعل التحريض في بعض القوانين الخاصة"16 وذلك لأهميتها في قانون العقوبات.

المطلب الاول:

عقوبة التحريض الاعلامي على الانتحار في الشريعة الاسلامية

أن قواعد الشريعة الإسلامية والأسس التي تقوم عليها تتسع للأخذ بهذا المبدأ وهذا المفهوم، فهي تحرم المنكر والأمر به انطلاقاً من قول النبي عليه (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف، إلا أنه قد وجد عندهم الحديث عما يقابل هذا المصطلح، فيقول الشيخ محمد أبو زهرة: (القتل بتوكيل غيره) وهو ما يسمى في لغة فقهاء القانون الجنائي القتل بالتحريض، ومثل التحريض على القتل، التحريض على أية جريمة أخرى غير جريمة فالتحريض على الجريمة نوع من أنواع الجريمة بالتسبب وصورة من صوره، إذ لا يعدو المحرض إلا أن يكون مساعداً في تنفيذ الجريمة، وبناء على كل ما ذكر، فقد عرف التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي بأنه (التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك. فالتحريض هو مجرد التأثير على نية الجاني وقصده الجنائي فيحضه ويدفعه لارتكاب الجريمة)[17]

فلا يقوم المحرض بعمل مادي مكشوف، من ذلك كان متسبباً في الجريمة لا أصلياً فيها.

وهذا التحريض يكون بوسائل كالوعد بهدية أو التهديد أو غيرها" ويدخل بذلك هذا الفعل في دائرة المعصية ويستحق مرتكبها عقوبة على فعله.

وقد ميّزت قواعد الشريعة الإسلامية بين الفاعل والشريك، فاعتبرت الأول شريكاً مباشراً، في حين أطلقت على الثاني الشريك المتسبب.

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الاشتراك الجنائي على قسمين: الاول اشتراك مباشر والثاني اشتراك بالتسبب.

الفرع الاول :

الاشتراك المباشر: "هو كل ما أثر في التلف وحصله"[18] وهو "الحالة التي ينفذ فيها كل شريك ركن الجريمة المادي أو جزءً منه، أو بعبارة أخرى هو الذي يكون فيه عمل كل شريك مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة، كمن يشترك مع غيره في حمل المتاع المسروق من حرزه، ومن يشترك مع آخر في قتل إنسان بأن يقوما بضربه ضرباً تنتج عنه الوفاة، وتكون النتيجة لكلا الفعلين وللاشتراك المباشر في الفقه الجنائي الإسلامي صورتان هما (الاشتراك بالتواطؤ أو بالاتفاق)،[19] والاشتراك بالتوافق أي دون أن يكون بين المشتركين فيه تفاهم أو اتفاق سابق، ويستوي لدى الفقه الجنائي الإسلامي أن تقع صورة هذا الاشتراك المباشر من الناحية الزمنية في شكل متزامن أو متعاقب".[20]

الفرع الثاني :

الاشتراك بالتسبب: هو "أن تتوسط بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى، أو هو ما كان علة للتلف ولم يحصله بذاته إنما بواسطة"[21] بناء على ذلك لا يمكن اعتبار المحرض على الجريمة فاعلاً لها، مهما بلغ نشاطه التحريضي من الخطورة كونه شريكاً متسبباً في وقوع الجريمة، ولا يدخل نشاطه في تنفيذ الركن المادي لها، حيث يعتبر سبباً غير مباشر في تحقيقها والذي يتم عن طريق فاعلها الاصلي.[22]

"ذلك أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن جرائم الحدود والقصاص تطبق على الشريك المباشر (الفاعل الأصلي) بينما يعاقب المحرض (الشريك المتسبب) بالعقوبة غير المقدرة شرعاً وهي التعزير، كونه لا ينفذ الجريمة بنفسه، الأمر الذي يعتبر شبهة في الإسلام، ولما كانت الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يمكن إقامة الحد على المحرض، وينحصر عقابه في التعزير فحسب".[23]

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية "أنه يجب أن تقع الجريمة حتى يمكن أن يعاقب مرتكبوها، فالمشاركة بالتسبب لا توجد إلا إذا توافرت ثلاثة شروط:

1. فعل معاقب عليه وهو الجريمة.
2. وسيلة لهذا الفعل وهي اتفاق أو تحريض أو إعانة.
3. أن يكون المشارك قاصداً من وسائله وقوع الفعل المعاقب عليه"[24]

المطلب الثاني :

عقوبة التحريض الاعلامي على الانتحار في القانون الوضعي

ان معظم التشريعات الجنائية تنفي الصفة الاجرامية عن فعل الانتحار والشروع فيه، فمسايرةً للقواعد العامة لا يمكن تصور الاشتراك في الانتحار "ومن ابرز التشريعات التي انتهجت هذا النهج الذي ينفي الصفة الجرمية التشريع الجنائي (الفرنسي والمصري والعراقي)"25 فلا يقع تحت طائلة العقاب في ظل هذه القوانين الذي يحرض غيره على الانتحار او يجهز ادوات الموت للمنتحر، وفي التشريعات التي لا تعاقب على الاشتراك في الانتحار يجب في كل الاحوال ان لا يصل فعل الاشتراك الى درجة القيام بعمل

تنفيذي مادي يدخل في حيثيات الركن المادي لجريمة القتل لأنه في هذه الصورة لا يعتبر انتحار بل سيكون جريمة قتل عمد، فالذي يضع حبل المشنقة في عنق الراغب في الموت او يطلق النار عليه او يسحب الكرسي من تحت قدميه واذا كان ما ذكر سلفاً هو اتجاه بعض التشريعات الجنائية فأن الغالب منها وان كان يعد الشروع في الانتحار فعلاً مباحاً الا انها تعاقب التحريض والمساعدة عليه بنصوص خاصة، ويبرر فقهاء القانون هذا التوجه الذي وان كان فيه خروج عن القواعد العامة هو ان المنتحر شخص اقدم على هدم كيانه وهذا فعل من اختصاص التعاليم الدينية والاخلاقية اكثر من اهتمام القانون واذا كان هناك ما يمنع المشرع لسبب أو لآخر عقاب الانتحار او الشروع فيه فأنه ليس هناك ما يمنع من العقاب على المساهمة في فعل الانتحار، حيث لا يجوز ان يبقى دون عقاب الشخص الذي يعبث بحياة الآخرين ويهدرها.

فالتحريض الإعلامي على الانتحار ابشع ما في السلوك الانتحاري وهنا تتجلى عملية دنيئة من استغلال عقول الآخرين ودفعهم الى ارتكاب فعل الانتحار ونرى بأن هذا التصرف بحد ذاته يعد سبباً كافياً لتجريم هذا السلوك.

"فيعاقب المشرع العراقي بصورة استثنائية على التحريض (العلني) وإن لم تحدث نتيجة إجرامية وحالات أخرى خاصة التحريض على القتل أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام".26

وعلى الرغم من ذلك فان المشرع العراقي قد وضع نصاً خاصاً جرم فيه افعال التحريض والمساعدة على الانتحار اذ دون هذا النص اعتبرت افعالاً مباحة طبقاً للقواعد القانونية العامة والمادة التي نص فيها المشرع على ذلك هي المادة (408) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حيث حدد العقوبة.27

وبهذا يتضح من نص المادة، ان العقوبة سبع سنوات على كل من حرض شخصاً او ساعده على الانتحار، وهذه العقوبة تفرض في حالة قيام الشخص ارتكاب الجريمة بشكل تام أما اذا لم تتم الجريمة فتكون عقوبته الحبس لأنه شرع في الارتكاب الا ان المشرع شدّد العقوبة وخصها بأحكامٍ خاصة في حالة توافر الظروف المشددة لها اذا كان المنتحر غير كامل الأهلية ولا يتمتع بالإدراك والتمييز.

ومن التشريعات الجنائية ايضاً التي سلكت هذا المسلك أي عقاب وسيلة التحريض في فعل الانتحار التشريع السوري في المادة (539)28 والتشريع اللبناني في المادة (553).29

وقد عالج المشرع العراقي جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات البغدادي الملغى (٢٢٠/١).[30]

المبحث الثالث:

التدابير الوقاية من التحريض الاعلامي على الانتحار

الغرض الأساسي للتدابير الوقائية هو الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم لمنع ارتكاب جرائم جديدة في المجتمع ،فالتدابير الوقائية تتميز بالطابع الفردي لأنها تنطبق على شخص معين الذات والهدف من ذلك هو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني ،والتي كشفت عنها الجريمة الواقعة في ظل وجود الخطر الإعلامي للتحريض على الإنتحار في الكثير من مناطق العالم لتعدد وسائل الاتصال الإعلامي المتنوعة وجعلها متوفرة بيد كل الافراد وبمختلف الاعمار، فلابد من القول بأن يجب ان تكون هناك آليات وسائل "وجهود حثيثة ومستمرة لمكافحة هذه المخاطر وأخذهم بالتدابير الوقائية لمكافحة الجريمة والتي تؤدي إلى إخافة ذوي الميول الإجرامية الذين يفكرون في ارتكاب الجريمة أو مجرد التفكير بها، لما يدركونه من إجراءات وعقوبات سينالونها حال ارتكابهم الجريمة، فيضطرون إلى كبح جماحهم ومقاومة شهواتهم.31

وهذا ما تضح في جميع مراحل التاريخ حتى البدائية وعلى كافة المستويات الدولية والوطنية وفي كافة الاجراءات والتدابير للازمة بالنسبة لجميع طرق التحريض الإعلامي، وتعد

الوقاية من المعالم الأساسية ومنهاجاً محورياً لمعالم التشريع الإسلامي و لذلك شدّد الإسلام في وضع الضوابط التي من تصون الضرورات الخمس "(الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) ووقايتها من الأضرار التي تلحق بها وفي مقدمة هذه الضوابط القاعدة الفقهية التي تقرر أن (رفع الضرر مقدم على جلب المنفعة)، أو بعبارة أخرى: درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة وهي قاعدة وقائية صرفة وخالصة، بل إن هذه القاعدة تلخص مفهوم الوقاية في الإسلام تلخيصاً بليغاً. إذ ليست الوقاية في حقيقتها وجوهرها سوى وسيلة لدفع الضرر المتوقع عن الفرد والمجتمع وجلب المنفعة لهما دنيا وآخرة".32

لذلك وضع التشريع الإسلامي كثيراً من أحكامه وتعاليمه وآدابه تستهدف وقاية الإنسان (الفرد والمجتمع) من جميع الأمراض النفسية والعضوية والاجتماعية التي تصيب الفرد والمجتمع، ومن شتى صنوف الممارسات الضارة، بالنفس الإنسانية من خلال إنشاء منظومة متكاملة من القيم الدينية التي تشكل سياجا يحمي ويحافظ على المجتمع.

"أما في الشريعة الإسلامية فلم تعرف نظام التدابير الاحترازية بمعناها الدقيق و الحديث الان ولكنها عرفت نظماً تشبه التدابير الاحترازية كنظام النفي والتغريب. كما راعت الشريعة الجانب الوقائي في عقوبة التعزير وأعطت للقاضي سلطات تقديرية واسعة لتقدير الجزاء المناسب لشخصية الجاني، في نطاق تطبيق عقوبة التعزير عرفت الشريعة نظام النفي و هو نظام استئصالي يواجه خطورة المجرم بإبعاده عن المجتمع في الحالات التي يرى فيها القاضي أن من الصالح العام فرضها ووقايةً للمجتمع ودفعاً للفساد".33

حيث ان "التدابير الشرعية هي مجموعة الوسائل والأحكام والإجراءات الوقائية والعلاجية التي خاطب فيها الشرع المكلفين لحمايتهم من الوقوع في المحظور ابتداء؛ بزجرهم أو بجبر الخلل الواقع منهم وستره، وتهدف في الأساس إلى إصلاح الفرد والمجتمع، ومن خلال تتبع واستقراء نصوص الشريعة ومقاصدها العامة المتعلقة بالسلم الاجتماعي، يمكن للباحث بيان جملة من التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية، والكفيلة بحفظ مكونات الدولة، والتي من خلالها يمكن تحقيق السلم الاجتماعي واستدامته".34

المطلب الاول :

شروط التدابير الوقائية

أولاً: ارتكاب الجريمة السابقة: "يتجه الفقه الى اشتراط ارتباط المتهم بجريمة سابقة حتى يمكن انزال التدابير عليه، ويستندون في ذلك على الحرص على حماية الحريات الفردية، فضلاً على أن التدابير هي احدى صور الجزاء الجنائي يستمد شرعيته من مبدا الشرعية الذي يقضي بتحديد الجرائم التي توقع من أجلها التدابير،[35] وقد انتقد هذا الراي بأن التدبير يواجه خطورة إجرامية، فاذا ثبت توافرها وجب انزاله دون انتظار ارتكاب الجريمة. وبأن اشتراط سبق ارتكاب جريمة قد يوحي بأن التدبير جزء من الجريمة وقد اخذت غالبية القوانين الجنائية بشرط ارتكاب جريمة سابقة".[36] ويتضح من ذلك بأنه الشخص الذي تنفذ عليه التدابير الوقائية يجب أن يكون قد ارتكب جريمة سابقاً، أي لا يجوز تطبيق التدابير الوقائي على شخص لم يرتكب جريمة سابقاً، والهدف من هذا الشرط هو حماية حرية الفرد وحقوقه، وبالتالي ليس للقاضي أن ينفذ التدابير الوقائية بحق شخص لم يقم بارتكاب جريمة سابقاً، حتى وإن كانت نفسيته تنطوي على خطورة اجتماعية وهذا يعني رفض فكرة المجرم بالميلاد.

ثانيـــاً: تـــوافر الخطـــورة الإجراميـــة: بعـــد ان اوضـــحنا الشـــرط الاول للتـــدابير الوقائيـــة نتطـــرق الان لتـــوافر الخطـــورة الاجراميـــة كونهـــا الشـــرط الثـــاني مـــن شـــروط التـــدابير الوقائيـــة-"ويقصـــد بـــالخطورة الإجراميـــة؛ احتمـــال عـــودة المجـــرم إلـــى ارتكـــاب جريمـــة أخـــرى فـــي المســـتقبل، ومـــؤدى ذلـــك أن هـــذه الخطـــورة هـــي حالـــة تتعلـــق بشـــخص المجـــرم ولا تـــرتبط بماديـــات الجريمـــة، تفتـــرض أن يكـــون هنـــاك احتمـــال وينبغـــي أن ينصـــب هـــذا الاحتمـــال علـــى موضـــوع معـــين هـــو وقـــوع جريمـــة تاليـــة مـــن المجـــرم نفســـه الـــذى ســـبق أن ارتكب جريمة.[37]

ثالثـــاً: احتماليـــة ارتكـــاب الجريمـــة فـــي المســـتقبل: "يجـــب تـــوافر دلائـــل وعلامـــات تجعـــل القاضـــي يخشـــى مـــن أن يقـــوم هـــذا الشـــخص بالإقـــدام علـــى ارتكـــاب جريمـــة جديـــدة لتطبيـــق التـــدابير الوقائيـــة عليـــه، وأن تبلـــغ هـــذه الخشـــية درجـــة الاحتمـــال عنـــد القاضـــي، ولمـــا كانـــت الخطـــورة حالـــة نفســـية أي كامنـــة فـــي نفـــس الجانيـــة فيـــتم الاســـتدلال بالعوامـــل التـــي تقربنـــا إلـــى نيـــة الجـــاني، ومنهـــا ماضـــيه الإجرامـــي وســـوابقه القضـــائية وظـــروف حياتـــه الفرديـــة والاجتماعيـــة والعائليـــة"،[38] وهنـــاك الـــبعض مـــن التـــدابير الدينيـــة يقترحهـــا الباحـــث للحـــد من التحريض الاعلامي على الانتحار:

1. تـــذكير النـــاس بالخـــالق عـــز وجـــل مـــن خـــلال إقامـــة ونشـــر النـــدوات والـــدروس ومراكـــز التوعية.

2. الترغيب والتحبيذ في الجنة وصبر الناس على الابتلاءات.

3. الترهيب والتخويف من النار ومصير المحرض و المنتحر.

4. تعزيز الأمل واليقين والإيمان بالله.

المطلب الثاني:
انواع التدابير الوقائية

اولا : التدابير الوقائية الشخصية

كالإيـــداع فـــي منشـــأة العمـــل والتـــي ويقصـــد بهـــا هنـــا ايـــداع المحـــرض الإعلامـــي علـــى الانتحـــار أو حتـــى الشـــارع فـــي الانتحـــار فـــي منشـــئات زراعيـــة أو صـــناعية، ممـــا يهيـــئ لهـــم ســـبل الانـــدماج فـــي الحيـــاة والتـــألف مـــع المجتمـــع وكـــذلك الإيـــداع فـــي مؤسســـة علاجيـــة، وتعتبـــر مـــن أفضـــل التـــدابير الوقائيـــة للحـــد مـــن التحـــريض الإعلامـــي علـــى الانتحـــار بشـــكل عام، وخاصاً لمن يعانون من أمراض عقلية ونفسية،

وهـــذا مـــا ســـيؤدي إلـــى الحـــد مـــن التحـــريض الإعلامـــي علـــى الانتحـــار لمـــا يصـــبح عنـــد النـــاس مـــن وعـــي ونباهـــة مـــن خطـــورة التحـــريض علـــى الانتحـــار، فـــلا يثمـــر حينهـــا مجهـــود الشخص المجرم في تحريضه أو مساعدته للأفراد على التحريض الإعلامي.

أما إذا كان المحرض الإعلامي على الانتحار عديم الإدراك او التميز أو كان مريضاً عقلياً أو نفسياً ففي هذه الحالة يكون معفياً من المسؤولية الجزائية لعجزه عن الإدراك والتمييز، وذلك كما ورد في نص المادة (60) من قانون العقوبات العراقي "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون او عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها اما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة او المخدرة أو غيرها سوى نقصاً وضعف في الإدراك والإرادة وارتكاب الجريمة "[39]وبالرغم من إعفاء من

المسؤولية الجزائية بسبب وضعه الصحي أو العقلي إلا أنه يوضع في مصحة وذلك لعلاجه حتى لا يتسبب بالانتحار لأحد.

وهناك تدابير مقيدة للحرية الشخصية: حيث يتم وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة وهذا ليس على عمومه بل بالنسبة لبعض الجرائم وبعض الجناة، أو حظر إقامته أو منعه من الارتياد إلى بعض الأماكن، أما هذا التدبير في جريمة التحريض الإعلامي على الانتحار فإنه ناجع.

ثانيا :التدابير الوقائية المالية

و منها المصادرة التي تتمثل بدفع ملكية المال إلى الدولة دون مقابل، فإما أن تكون مصادرة عامة محلها كل ثروة المحكوم عليه، أوأن تكون مصادرة خاصة وهي على بعض الأموال التي يمتلكها المحكوم عليه.

وان الهدف من هذا التدبير بصورة دقيقة هو الحيلولة دون وقوع التحريض الإعلامي على الإنتحار عندما يشعر المحرض بالإجراءات المصادرة واثرها عليه، لأنه يكون خائفاً من فقد المبلغ المالي الخاص به او بالمؤسسة وذلك ما يجعله حريصاً على الالتزام بالسلوك القويم وتجنب التحريض او كل ما يؤدي للتحريض على الانتحار،" اما في الفقه هناك من يعرف المصادرة على أنها نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة وهناك من يعرفها على أنها: استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير. قهراً وبلا مقابل. إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أوانها من الأشياء المحرمة قانونا، وعلى ضوء ذلك يمكننا أن نميز بين نوعين من الاشياء التي تكون محلا للمصادرة: الأشياء المباحة أصلا، والأشياء غير المباحة إن مصادرة الأشياء المباحة تهدف إلى عقاب الجاني وإيلامه فتتأذى ذمته المالية بما أصابها من خسارة وبذلك توصف المصادرة هنا بأنها عقوبة أما مصادرة الأشياء غير المباحة فإنها تعني الوقاية من خطر محتمل وهو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته لخطورته على المجتمع، وهنا تأخذ المصادرة طابعا عينياً وتكون تدبيرا احترازيا".[40]

الخاتمة :

1. من خلال العرض السابق لأحكام جريمة التحريض الاعلامي على الانتحار واسبابها الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي والتدابير الوقائية توصل الباحث للعديد من الاستنتاجات اهما إن صفة التحريض الإعلامي يجب قصرها على الوسيلة التي اوصلت هذا التحريض للشخص المنتحر، أو من يعمل على التشجيع عليه بالوسائل الاعلامية واختلاف التشريعات الجنائية في استقلال تجريم التحريض الاعلامي على الانتحار و هناك تباين واختلاف بين التشريعات الجنائية في تحديد وسائل التحريض الإعلامي على الإنتحار وطرقه وقلة التدابير الوقائية الشرعية مقابل الكم الهائل من تزايد التحريض الإعلامي على الإنتحار والتأثير على الإعلام التحريضي واغفال بعض التشريعات عن تجريم او تحديد بعض الأفعال المستحدثة الداعية للتحريض والتي يجب ادراجها في سبيل المثال للحصر تحسباً لتطوراتها وتفرعها. كما وان مفهوم التحريض الإعلامي في الشريعة الإسلامية جاء اوسع من مفهومه بالتشريعات الوضعية من حيث العموم والخصوص في الكثير من الحالات يكون هناك تداخل بينها وبين حرية الرأي والتعبير في الدساتير والقوانين الوضعية.

هوامش البحث

1. الحديثي، *الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة*
2. ابو عامر، *قانون العقوبات، القسم العام*:
3. عبيد، *المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية*، ج1.
4. حسني، النظرية *العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، الجرائم العمدية*.
5. محمد، «التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة».
6. وزير، *الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية*.
7. عبد الوهاب، «الطعن في الأحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية.
8. خطاب، «سلطة القاضي في تكييف وقائع الدعوى المدنية».
9. الحسن، *المدخل لدراسة القانون*: ج 1.
10. سلامة، *قانون العقوبات، القسم الخاص*.
11. حسني، *شرح قانون العقوبات العامدار النهضة العربية*.
12. البدراني، «الشريعة الجزائية، دراسة مقارنة».
13. محمود، *اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية*.
14. العساسفة، «التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني».
15. محمود، *اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية*.
16. العساسفة، «التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني».
17. المرداوي، «التحريض على الجريمة».
18. المرداوي، «التحريض على الجريمة».
19. عبدالرحمن، *التحريض على جريمة تعاطي المخدرات*.
20. الموسى «التحريض على الجريمة الارهابية بين الشريعة والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)».
21. المرداوي، «التحريض على الجريمة».
22. المرداوي، «التحريض على الجريمة».
23. عودة، *التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي*:.
24. عالية، *الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة*.
25. المادة (60) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (40) من قانون العقوبات المصري والمادة (408) من قانون العقوبات العراقي
26. المادة (212، 221) من قانون العقوبات العراقي
27. تنص المادة (408) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناءً على ذلك وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه)
28. تنص المادة (539) على: 1 من حمل انساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (218) الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار 2 وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عن ايذاء أو عجز دائم
3 وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه
29. تنص المادة (553) 1 من حمل إنسانا بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده، بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (219) الفقرات الأولى والثانية والرابعة على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار
بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار نجم عنه إيذاء أو عجز دائم
وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه
30. تنص المادة (1/220) على (كل من حرض شخصاً او عاونه على الانتحار يجازي اذا وقع الانتحار بالأشغال الشاقة)
31. البشر، «مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية».
32. الرشود، *ظاهرة الإنتحار التشخيص والعلاج*.
33. ربيعة «التدابير الاحترازية».
34. المومني، «التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي، دراسة تأصيلية تطبيقية».

[35]روابح، «محاضرات في القانون الجنائي».
36. روابح، «محاضرات في القانون الجنائي».
[37] التدبير الاحترازي في القانون الجنائي المصـري
38. الغمـاري، «جريمـة التحـريض علـى الإنتحـار فـي التشـريع الفلسـطيني، دراسـة تحليليـة مقارنـة فـي ضـوء الـنظم القانونية وأحكام الفقه الإسلامي».
39. قانون العقوبات العراقي
40. ربيعة "التدابير الاحترازية».